ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The time for the positive procedural difference to be achieved in the case

Dr. Naba Mohammed Abed
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Dr. Aqeel Majeed Taha
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
alazawi _aqeel@yahoo .com

Article info.

Article history:
- Received 1 Aug 2021
- Accepted 31 Aug 2021
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Procedural difference.
- Legal claim.
- lawsuit.
- Judicial representation.

Abstract: Despite the Iraqi legislator's definition of the lawsuit as (request) and confusing the concept of lawsuit with the concept of judicial claim when it defined the lawsuit as (a person's request for his right from another), however, it permitted the transfer of some lawsuits by succession in which the right holder submits a judicial claim, the legislator allowed the transfer of the right The lawsuit, and if it has not yet been proven that he has defined the concept of lawsuit, and the reason for this is that the lawsuit is prior in existence than the judicial one, and it is known that the civil judicial activity is an activity that is required and not automatic, then it is incumbent on the one who claims a right to go to the judiciary to request judicial protection, by filing a lawsuit and with what The case assumes that there are two opponents between whom the dispute arises, namely, the plaintiff and the defendant. The plaintiff is the person who goes to the court asking for a ruling in his favor at the expense of his opponent. Therefore, the plaintiff has a right. He is here considered the positive party to the suit. It expires with his death, but his heirs succeed him, and they have the right to continue the litigation procedures towards the debtor of their legator. And it comes to his successor only. As for the litigation related to the inheritance and the judiciary's position on it, the Federal Court of Cassation in Iraq has approved contradictory principles and decisions regarding adding the lawsuit to the inheritance as a legal person independent of the heirs, or that the lawsuit is filed against the heirs in their personal capacity, considering that the heir owns the money that belongs to him of the estate upon death, and this in turn was reflected in the conflicting rulings of the courts in this regard

And that the objection of others to the judgment differed in its treatment between the laws under study, and this in turn was reflected in the subject of the research. The subject of the study has stipulated, in addition to the above, that there be fraud and complicity in judicial representation or legal representation, and the burden of proving fraud in the case falls on the general successor.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

وقت تحقق الاستخلاف الاجرائي الايجابي في الدعوى

أ.د. نبأ محمد عبد
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

د. عقيل مجيد طه
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
alazawi _aqeel@yahoo .com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣ / آب / ٢٠٢١
- القبول : ٣١ / آب / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- الاستخلاف الاجرائي.
- مطالبة قضائية.
- دعوى قضائية.
- التمثيل القضائي.

الخلاصة: على الرغم من تعريف المشرع العراقي للدعوى على انها (طلب) وخلط بين مفهوم الدعوى ومفهوم المطالبة القضائية عندما عرف الدعوى على انها (طلب الشخص حقه من اخر) ومع ذلك اجاز انتقال بعض الدعاوي بالاستخلاف التي يتقدم صاحب الحق فيها للمطالبة القضائية فان المشرع سمح بانتقال حق الدعوى وان لم يثبت بعد تعريفه لمفهوم الدعوى والسبب في ذلك ان الدعوى اسبق في الوجود من المطالبة القضائية ومن المعلوم بان النشاط القضائي المدني نشاطا مطلوبا لا تلقائي فانه من الواجب على من يدعي حقا ان يتوجه الى القضاء ليطلب الحماية القضائية وذلك عن طريق اقامة الدعوى القضائية وبما ان الدعوى تفترض وجود خصمين يقوم بينهما النزاع وهما المدعي والمدعى عليه والمدعي هو الشخص الذي يتوجه الى القضاء طالبا الحكم لصالحه على حساب خصمه لذا فان المدعي يملك حقا فهو هنا يعتبر الطرف الايجابي في الدعوى وهذا الشخص قد يتوفى قبل اقامة الدعوى وقد يتوفى بعد اقامتها وحقه لا ينقضي بوفاته بل يخلفه ورثته ومن حقهم الاستمرار في اجراءات الخصومة تجاه مدين مورثهم فاذا كان الاستخلاف في الاجراءات تعني زوال الصفة في الدعوى عن الخصم السلف وثبوتها لخلفه فقط اما فيما يتعلق بالخصومة المتعلقة بالتركة وموقف القضاء منها فان محكمة التمييز الاتحادية في العراق اقرت مبادئ وقرارات متناقضة فيما يتعلق بأضافة الدعوى الى التركة باعتبارها شخصا قانونيا مستقلا عن الورثة او ان الدعوى تقام على الورثة بصفتهم الشخصية باعتبار ان الوارث مالكا للمال الذي ال اليه من التركة بمجرد الوفاة وهذا بدوره انعكس على تضارب احكام المحاكم بهذا الصدد
وان اعتراض الغير على الحكم اختلفت معالجته بين القوانين محل الدراسة وهذا بدوره انعكس على موضوع البحث فاذا تحقق الاستخلاف للحق الموضوعي المعروض بشأنه النزاع فنجد ان التشريع العراقي اشترط ان يكون الوارث غير ممثل في الخصومة التي تتعلق بالمال الذي ال اليه من مورثه بينما نجد ان التشريعات المقارنة محل الدراسة قد اشترطت بالاضافة الى ما سبق ان يكون هناك غش وتواطؤ في التمثيل القضائي او التمثيل القانوني ويقع عبء اثبات غش السلف في الدعوى على الخلف العام.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ..

فمن المعلوم بان النشاط القضائي المدني نشاطا مطلوبا لا تلقائي فانه من الواجب على من يدعي حقا ان يتوجه الى القضاء ليطلب الحماية القضائية وذلك عن طريق اقامة الدعوى القضائية فعند المباشرة بالحق في الدعوى تتحقق المطالبة القضائية وتنشا الخصومة وتستمر في ظل مجموعة من الاجراءات

التي تتم في المحكمة والتي يكون طرفاها هم القضاة ومعاونوهم من جهة والخصوم (المدعي والمدعى عليه او وكلائهم من جهة اخرى) وذلك من اجل الحصول على الحكم القضائي الذي يحسم النزاع ومن هذا المنطلق باتت الخصومة القضائية الركيزة الاساسية في قانون المرافعات وتدور حولها اصول التقاضي وبما ان الدعوى تفترض وجود خصمين يقوم بينهما النزاع وهما المدعي والمدعى عليه والمدعي هو الشخص الذي يتوجه الى القضاء طالبا الحكم لصالحه على حساب خصمه لذا فان المدعي يملك حقا فهو هنا يعتبر الطرف الايجابي في الدعوى وهذا الشخص قد يتوفى قبل اقامة الدعوى وقد يتوفى بعد اقامتها وحقه لا ينقضي بوفاته بل يخلفه ورثته ومن حقهم الاستمرار في اجراءات الخصومة تجاه مدين مورثهم فاذا كان الاستخلاف في الاجراءات تعني زوال الصفة في الدعوى عن الخصم السلف وثبوتها لخلفه فقط.

اهمية البحث :

ان الشخص الذي يكون لديه حق لابد من ان يقتضيه والوسيلة لذلك هو اللجوء الى القانون الاجرائي فلذلك فان قانون المرافعات هو القانون الوسيلة او القانون الخادم للقوانين الاخرى كذلك يبرز دور للقضاء اكبر وان وقوع الدعاوي بصدد موضوع معين يجعل من هذا الموضوع ذا اهمية كبيرة وان المحاكم تبرهن على وجود دعاوي بكثرة بخصوص تركة المتوفي لان التركة تسبب نزاعات قد تكون بين الورثة انفسهم او بين الورثة والغير وهذا ما دعانا الى اختيار هذا الموضوع.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية :

١. هل ان الخصومة بوصفها مجموعة اجراءات تنتقل من السلف الى الخلف ؟
٢. ما هو الموقف الفقهي من حالة تصرف الخصم في الحق محل النزاع اثناء سير الدعوى ؟ وهل لهذا التصرف اثر على صفة الخصوم من عدمه ؟
٣. قد تتعدد فروض توجيه اجراءات الخصومة اذا كان هناك تصرف للحق محل النزاع فقد تكون هذه الاجراءات موجهة ضد السلف او الخلف او كليهما فما هو الحل في كل احتمال ؟

منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن الذي يعالج كل نقطة من موضوع الدراسة بالاعتماد على مواقف التشريعات المقارنة محل الدراسة

هيكلية الدراسة :

ارتأينا تقسيم البحث الى المطلبين الاتيين :

المطلب الأول: الإستخلاف الإجرائي الإيجابي أثناء سير الدعوى وقبل إصدار الحكم.

المطلب الثاني: الاستخلاف الإجرائي الإيجابي بعد صدور الحكم في الدعوى المدنية.

المطلب الأول

الإستخلاف الاجرائي الإيجابي أثناء سير الدعوى وقبل إصدار الحكم

لا توجد خصومة قبل افتتاح الدعوى بالمطالبة القضائية كونها تمثل الإجراء الافتتاحي للخصومة في ضوء ذلك نتناول الاستخلاف الإيجابي في مرحلة افتتاح الدعوى حتى إصدار الحكم.

الفرع الأول / الاستخلاف في مرحلة افتتاح الدعوى:

تعد الدعوى [١] مقدمة من تاريخ دفع الرسم القانوني فهذا التاريخ هو الذي يحدد بدء المطالبة القضائية، وقبل هذا التاريخ تقام الدعوى وفقًا لحالتين:

الحالة الأولى: إقامة الدعوى باسم المورث أي باسم شخص متوفى قبل إقامة الدعوى فإن الأصل العام هو انعدام الخصومة، لانعدام أحد أشخاص الدعوى وهو ما يترتب عليه انعدام الحكم. وقد ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى أنه ليس لمحكمة الاستئناف أن تدخل الورثة في الدعوى إكمالاً للخصومة وذلك للأسباب التالية:

- الخصومة غير ناقصة ليتسنى لها إكمالها.
- الخصومة معدومة أصلاً بوفاة السلف قبل إقامة الدعوى طبقًا للقسام الشرعي [٢]

الحالة الثانية: إقامة الدعوى باسم الوارث حيث يحق للوارث إقامة الدعوى للمطالبة بحق من الحقوق في حال وفاة المورث قبل إقامته للدعوى. ويشترط في تلك الحقوق.

- تقبل الانتقال لورثته.
- أن ينشأ لمورثة أثناء حياته ضد المعتدي على هذا الحق أو المنكر له.

---

(١) أنظر نص المادة (٢/١١٠٦) القانون المدني العراقي والمادة (١/٨٧٥) القانون المدني المصري والمادة (١٢١٩) قانون المعاملات المدنية الإمارتي.

(٢) انظر القرار رقم (٤٥٨٨من الهياة الاستئنافية عقار ٢٠١١فى ٢٨ /٢٠١١/١١).

يتضح من ذلك ضرورة ثبوت المصلحة والصفة في الدعوى الإيجابية للوارث، إلا أنه قد تثبت للوارث صفة في الدعوى والصفة الإجرائية في الوقت ذاته، وذلك إذا باشر الدعوى بنفسه وقد تثبت له الصفة الإجرائية عن غيره من الورثة، كما لو باشرت زوجة المتوفى الدعوى أصالة عن نفسها ووصاية عن أبنائها القاصر إذا أن الصفة في الدعوى شرط من شروط قبولها والصفة الإجرائية شرط لصحة العمل الإجرائي[١] لكون الوارث صاحب الحق المدعى به في الدعوى. إذ قد تثبت صفة التمثيل الإجرائي دون ثبوت صفة في الدعوى مثال ذلك: كمن يمثل صاحب الصفة في الدعوى تمثيلاً قانونيًا (الولي) أو تمثيلاً قضائيًا (الوصي) أو تمثيلاً اتفاقيًا (المحامي) [٢].

حالات تعدد الخصوم : وذلك على ثلاث حالات:

١. التعدد الاختياري بمعنى أن يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من يصح اختصامه ليجعل الحكم ساريًا على هذا الغير.
٢. التعدد الإجباري بمعنى أن يكون إدخال الغير في الدعوى حسب أمر المحكمة ، أو بناءً على طلب تدخل الغير نفسه.
٣. تعدد الخصوم بعد بدء الخصومة يعني ذلك التدخل في الدعوى والإدخال في الدعوى [٣] ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- التدخل انضماميًا لأحد الخصوم مثل تدخل الوارث في الدعوى المقامة من أحد الورثة إضافة للتركة ، بدين المتوفى منضمًا إليه للدفاع عن حقوق التركة.
- التدخل اختصاميًا يطلب الحكم لنفسه في مواجهة الخصوم [٤] .

نستخلص من ذلك أن من مظاهر مرونة الخصومة أنها تتطور أثناء سيرها فيخرج خصوم ويدخل آخرون بحيث لا تبقى من حيث أطرافها على الصورة التي تبدأ بها.

الفرع الثاني / الاستخلاف الإيجابي في الخصومة أثناء سير الدعوى:

الأصل أن تمام التبليغ بصورة من صحيفة الدعوى إلى الخصم هو الإجراء الذى تنعقد به الخصومة بما يترتب عليه تمام إعلان المعلن يتعين عليه الاستجابة لواجباته الإجرائية والتي تتمثل فيما يلي:

- متابعة الحضور.

---

(١) د. وجدى راغب: مبادي الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص١٤٦.

(٢) د. احمد هندي: سلطة الخصوم في المحكمة في اختصام الغير، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص١١

(٣) د. ابراهيم النفياوي: مبادئ الخصومة المدنية ، مرجع سابق، ص١٢٠ بعدها

(٤) د. رحيم حسن العكيلي: دراسات في قانون المرافعات، ج١ ، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٧٠

- السير في الخصومة [١] .

ولأن كانت الخصومة ليست سوى أداة تستهدف الحصول على حكم قضائي يحمي مركز قانوني فإنه إذا توفى الشخص الطبيعي المدعي الطرف الإيجابي في الدعوى او تنقضي الشخصية القانونية للشخص بعد الإعلان[٢] فإن الاستخلاف يكون انعكاس للمراكز القانونية الموضوعية التي تستهدفها الخصومة إلا أنه يترتب على ذلك إجرائيًا انقطاع الخصومة ثم التعجيل بها والسير من جديد في إجراءاتها وذلك سوف نبينه على النحو التالي:

انقطاع الخصومة:

يطلق فقه المرافعات العراقي تسمية الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية وإن المشرع العراقي استخدم مصطلح عوارض الدعوى المدنية بينما يرى فقه المرافعات المصري على وقف الخصومة وانقطاعها مصطلح عوارض الخصومة [٣] فالانقطاع في الحقيقة ما هو إلا وقف للخصومة بحكم القانون.

وينقطع سير الخصومة بحكم القانون في الحالات الآتية:

- وفاة أحد الخصوم .
- فقدان أهلية الخصوم .
- زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ولكن بشروط هي كالتالي:
  - أن لا تكون الدعوى تهيأت للحكم في موضوعها.
  - أن يطلب أحد الخصوم آجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فيه سبب الانقطاع.
  - أن تكلف المحكمة الخصم بالإعلان خلال اجل تحدده له[٤].

كذلك ينقطع سير الخصومة في حال تحقق صورتين من الحالات السابقة ومن أمثلة ذلك يتوفى أحد الخصوم ويترك وارثًا ناقصًا الأهلية ، فيتحقق الاستخلاف في الخصومة ويتحقق استخلاف في الصفة الإجرائية ، إذا لا يستطيع هذا الخصم مباشرة الدعوى بنفسه، وفي حالة عدم وجود وصي عليه، تثبت

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر: سقوط تصاعد وانتقال وتحول المراكز القانونية في قانون المرافعات كيفيه واثاره ، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩، ص٦٣_٦٥

(٢) الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ قضائية ، جلسة ٦/ابريل/ ٢٠١٤

(٣) د. أحمد مسلم أصول المرافعات التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربية، ١٩٧٨، ص٥٢٧_ ٥٢٩.

(٤) أنظر المواد ٨٤، ٨٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي يقابلها المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المصري والمواد ١٠٣، ١٠٤ من قانون المرافعات المدنية الإماراتي.

الصفة الإجرائية لهذا الخصم لمديرية رعاية القاصرين، حيث أن مدير الرعاية القاصرين إضافة لوظيفته يعد ممثلاً قانونًا عن الخصم القاصر وليس شخصًا ثالثًا في الدعوى[١].

الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة على النحو التالي:

الأثر الأول: وقف المدد القانونية[٢].

إن من مقتضيات حق الدفاع إعمال المبدأ التقليدي القائل لا يسري الميعاد في مواجهة من لا يستطيع اتخاذ الإجراء فالمدد القانونية تقف في أحوال وقف الخصومة بقوة القانون في حق الخصوم فقط، ويستم وقف المدد القانونية حتى زوال سبب الانقطاع سواء كانت المدد تنظيمية[٣] أو مدد حتمية[٤] ولئن كان ليس هناك سمة مشكلة في المدد القانونية التي لم تبدأ بعد إذ إنها لا تبدأ أثناء مدة الانقطاع ، بخلاف تلك المدد التي قد بدأت قبل الانقطاع ولم تنتهي فإنها تتوقف وتستأنف سيرها بعد زوال سبب الانقطاع ومن الأمثلة على ذلك ما ذهب إليه المشرع العراقي من أنه إذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وقبل فوات الثلاثين يوما تجري المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها [٥] ولا شك في أن وقف المدد القانونية مقرر لمصلحة خاصة وذلك لسببين: **السبب الأول:** تتمثل في مصلحة من تقرر الانقطاع لصالحهم كورثة المتوفى أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو زالت صفته.

السبب الثاني: في وقف المدد القانونية لا يحق للخصم الآخر التمسك بأثار الانقطاع لأن الانقطاع لا يحرمه من السير في الخصومة [٦] .

الأثر الثاني : بطلان الإجراءات المتخذة أثناء مدة الانقطاع.

تظل الخصومة قائمة رغم الانقطاع وتبقى الإجراءات صحيحة قبل تحقق سبب الانقطاع إلا أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء في الخصومة أثناء مدة الانقطاع[٧] ويتخذ هذا الأثر ثلاث مظاهر على النحو التالي:

١. توقف أي إجراء من جميع أطراف الدعوى أو القاضي أو معاونيه منذ تاريخ سبب الانقطاع[٨] .
٢. يصبح كل عمل يتم في ذلك الفترة باطلاً بما في ذلك الحكم الصادر في الدعوى[١] .

---

(١) د. إبراهيم امين النفياوي: مبادي الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص ٦٠٥_ ٦٠٦.

(٢) د. احمد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٨٠٥.

(٣) لا يترتب على فواتها سقوط أو بطلان.

(٤) يترتب عليها سقوط و بطلان.

(٥) المادة رقم (٥٤/ ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٦) د. إبراهيم أمين النفياوي، مبادى الخصومة المدنية ، مرجع سابق، ص٦٠٧.

٧) د. طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ٦٩٤_٦٩٥.

(٨) الطعن بالنقض رقم ٤٩٩ لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ١٣/ يونيو/ ٢٠١١.

٣. هذا البطلان مقرر لمن شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلف المتوفى وكذلك من يقوم مقام من فقد أهليته أو من يقوم مقام من تغيرت صفته، ويجوز لهم التمسك به أو النزول عنه إذ أن هذا البطلان ليس من النظام العام[٢]

ثانياً: تعجيل الخصومة من خلال استئناف سير الدعوى:

تؤول الدعوى بعد قطع السير فيها إلى أمرين: إما انقضاؤها أو استئناف السير فيها، فإذا كانت وفاة المدعي يترتب عليها زوال صفته كخصم في الدعوى وثبوتها لورثته من بعده ، وهو ما يترتب عليه ضرورة تعجيل الخصومة ، في مواجهة من يقوم مقام المتوفى[٣] واستئناف السير في الدعوى يتم بإحدى الوسيلتين هما الحضور أو التبليغ [٤]

الوسيلة الأولى: هي إعلان صحيفة الدعوى –تبليغ صحيفة الدعوى – يتحقق ذلك بإعلان صحيفة الدعوى للخصم الآخر ، فيجوز للورثة إعلان المدعى عليه ، فيزول الانقطاع ويستأنف السير في الدعوى[٥]

الوسيلة الثانية : هي حضور من تحقق الانقطاع لمصلحته فتستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة، التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى [٦].

الجدير بالذكر أن تعجيل الخصومة يمتد إلى الدعوى الأخرى المضمومة إليها مثال ذلك: أن يكون هناك توحيد دعوتين بين ذات الخصوم أثناء سير الخصومة، وكان الطلب من إحداهما هو الطلب نفسه في الدعوى الأخرى فإنه يترتب على ضمهما اندماجهما، بحيث تفقد كل دعوى استقلالها وتصبح الدعوتان خصومة واحدة فإذا تحقق انقطاع الخصومة، فإن تعجيل إحداهما يمتد أثره على الدعوى الأخرى [٧] نخلص مما سبق إلى أن في حالات انقطاع الخصومة يحدث فيها استخلاف في الصفة الإجرائية فإذا تحقق للمحكمة زوال صفة أحد الخصوم او زوال صفة ممثل أحد الخصوم، كالوصي الذي

---

(١) د. فتحي والى المبسوط: في قانون القضاء المدني علما وعملا، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) د. أجياد الدليمي: احكام قطع السير في الدعوى المدنية واثارها القانونية، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص٧٨.

(٣) د. أمجد محمد نصيف: الوقف التعليقي للدعوى، رسالة ماجستير ، كليه الحقوق جامعة الإسكندرية ٢٠١٨، ص٧٩_٨١ .

(٤) د. مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١١، ص١٤٦.

(٥) د. صفاء اسماعيل :المهمة الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧، ص٣٦_٣٧.

(٦) د. الأنصاري حسن النيدانى : قانون المرافعات المدنية التجارية، مرجع سابق، ص٣٠٤_٣٠٥.

(٧) د. أحمد هندي: التعليق على قانون المرافعات ، ج٣، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٥٦.

الغيت حجة وصايته والقيم الذى الغيت قيمومته فيجب على المحكمة أن تتخذ قرار بوقف سير الدعوى وتعيين خصم حقيقي[١] إذ أن القاعدة تقضى بأن تتوافر أهلية التقاضي للخصم عند بدء الخصومة يجب أن تستمر طول سيرها ، بحيث يترتب على عدم قدرة الخصم الذي فقد أهليته، أو زوال صفة نائبه القانوني في مباشرة إجراءات الخصومة بنفسه إلى سلب الصفة الإجرائية وتحويلها إلى نائب قانوني آخر يمثله ومن ثم يتحقق الاستخلاف في الصفة الإجرائية[٢] .

المطلب الثاني

الاستخلاف الإجرائي الايجابي بعد صدور الحكم في الدعوى المدنية

بعد صدور الحكم يبدأ سريان مدة الطعن إلا أنه تطرأ أحداث في طرفي الخصومة الطعن وهي على النحو التالي:

- أن يتوفى الطرف الإيجابي في خصومة الطعن.
- أن يتوفى الطرف الإيجابي في خصومة التنفيذ[٣]

بناءً على ذلك نتناول فيما يلى بيان الاستخلاف في خصومة الطعن ثم نتبعه بالاستخلاف في خصومة التنفيذ.

الفرع الاول / الاستخلاف الإيجابي في خصومة الطعن:

يقترن الاستخلاف الإيجابي في خصومة الطعن بتحديد صاحب الصفة الإيجابية والتي لا تقترن بمصطلح الطرف الإيجابي والذي هو من حكم له في الدعوى. وفيما يلي بيان المعالجة التشريعية لتلك النقطة على النحو التالي:

١- وفاة المحكوم عليه والصفة الإيجابية في الطعن.

ينقسم الفقه في بيان الصفة الإيجابية في الطعن نتيجة وفاة المحكوم عليه على رأيين:

الرأي الأول: يرى بأن الخلف العام يكون، ممثلاً بواسطة سلفه في الخصومة التي تنشأ بين السلف والغير، وتتعلق بالحقوق التي تنتقل إليه بالوفاة فهو بالأساس يعد طرفا في الخصومة[٤]

---

(١) انظر قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنه١٩٨٠ حيث نصت المادة رقم ٣٧ على أنه: "جوز للمحكمة ان تعين وصيا للخصومة اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه ولها أن تقيم وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية أو الوصاية" .

(٢) د. عيد القصاص الخلافة في الصفة الإجرائية مرجع سابق، ص٤٨ وما بعدها.

(٣) د. طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق ص٧١٢.

(٤) عبد الحكيم عباس: مرجع سابق، ص٤٥.

ويأتي هذا الرأي مستنداً إلى عدة شروط على النحو التالي:

١. أن الخلف العام لا يتأثر بالحكم الصادر ضد سلفه إلا في حدود ما يتلقاه عنه طبقا لمبدأ "لا تركة الا بعد سداد الديون".
٢. لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضي به في مواجهه الخلف العام إلا طبقا للشروط العامة التي تحكم ذلك فلا يحوز الحجة في مواجهة الخلف العام إلا في حالة وحدة المحل والسبب.
٣. يشترط أن لا يكون الحكم قد صدر بناءً على غش السلف أو تواطئه [١]

الرأي الثاني: يرى بأنه لا سند لوجود وكالة ضمنية من الخلف إلى السلف وهذا الرأي يمثل التوجه الفقهي الحديث، إذ أن الصفة في الطعن إلى الخلف العام تنتقل بعد صدور الحكم ومن ثم يتحقق الاستخلاف في الخصومة بعد صدور الحكم. فلا ينشأ هذا الحق إلا بعد صدور الحكم فإذا تحقق ما سبق قبل صدور الحكم فينتفي معه الاستخلاف في الطعن [٢] حيث إن الوارث يخلف المورث ، وهما بحكم الشخص الواحد في حدود ما للوارث في التركة، وعليه إن صدور حكم في حق المورث يمتد أثره ويسري في حق الوارث ، وذلك لأن وفاة السلف المحكوم عليه بعد صدور الحكم تؤدي إلى خلافة الورثة لمورثهم للحق في الطعن [٣] ويمكن تمثيل ذلك في خطوات محددة على النحو التالي:

الخطوة الأولى: أن الحق في الدعوى ينتقل إيجابًا للورثة قبل رفع السلف لدعواه.

الخطوة الثانية: إذا تحققت الوفاة أثناء سير الخصومة [٤] يجري تطبيق أحكام انقطاع الخصومة

الخطوة الثالثة: في حالة وفاة السلف بعد صدور حكم ضده ، فإن الحق في الطعن على الحكم ينتقل إلى الورثة ومن حقهم أن يطعنوا في الحكم[٥] .

٢- وفاة المحكوم عليه والمصلحة في الطعن.

ينقسم الفقه في شأن ضرورة توافر المصلحة في طعن الخلف العام على النحو التالي:

الرأي الأول: إن الدعوى حق موضوعي بينما الحق في الطعن هو حق إجرائي وينشأ نتيجة لحق إجرائي معين لذا الحق في الطعن ينشأ للخاسر وإن لم يكن صاحب الحق في الدعوى ويترتب على ذلك إلى عدم ضرورة التطابق بين شرط المصلحة في الطعن وشرط المصلحة في الدعوى[١] .

---

(١) د. بشندي عبدالعظيم: مرجع سابق ص ٩٢_ ٩٣.

(٢) د. فتحي والى: المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعلما، مرجع سابق، ص٤٨٩.

(٣) د. حمدي عبد القوى: مرجع سابق، ص٢٤٩_ ٢٥٠.

(٤) خصومة أول درجة أو خصومة ثاني درجة.

(٥) د. فتحي والى: المبسوط في قانون القضاء المدني علما وعملا، مرجع سابق، ص٤٨٥.

الرأي الثاني: إنه لا خلاف جوهري بين شرط المصلحة في الدعوى وشرط المصلحة في الطعن، فالمصلحة هنا تقترن بالصفة وهي الصفة الموضوعية وليس الصفة الإجرائية [٢]

وقد ذهب المشرع العراقي إلى أنه لا يقبل الطعن إلا ممن خسر الدعوى تأكيدًا لذلك فقد قضت محكمة التمييز العراقية : إذا كان المميز في اللائحة التمييزية لم يخسر دعواه فهذا يكون سببًا لرد العريضة التعويضة التمييزية والعلة في ذلك لأنه لم يكن خاسر في الدعوى إذ إن الخسارة توجد عند عدم التطابق بين منطوق الحكم وبين طلبات أحد الخصوم التي عرضها على المحكمة فإذا وجد تطابق بين طلبات الخصم وبين منطوق الحكم فلا يعد الخصم خاسر لدعواه [٣] كذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية من أنه "إذا كانت المميزة قد أسقطت حقها بالطعن في الحكم الصادر بكافة طرق الطعن، وذلك أمام محكمة الموضوع في إحدى الجلسات ، وحيث إن الساقط لا يعود ممن اسقط حقه فيها إسقاط صريحا"[٤] حيث إن الحق في الطعن حق خاص يمكن النزول عنه ، وهذا النزول لا يصح إلا إذا تم بعد صدور الحكم ولا يجوز النزول عن الحق في الطعن قبل نشأته مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما يعني أن المصلحة تقترن بالصفة وهي الصفة الموضوعية وليس الصفة الإجرائية وهو ما يتوافق مع موقف المشرع العراقي من أنه" لا يقبل الطعن ممن أسقط حقه فيه إسقاطًا صريحًا أمام المحكمة أو بورقة صريحة مصدقة من الكاتب العدل، كذلك محكمة النقض المصرية حيث قررت بأنه [٥] "لا ينشأ الحق في الطعن ، إلا لمن حكم عليه بشيء ".

٣- وفاة المحكوم عليه وميعاد الطعن .

أطلق المشرع العراقي تعميم حالة الوفاة كسبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة ، يترتب عليها وقف ميعاد الطعن فقد نصت المادة (١٧٤) مرافعات عراقي[٦] "على وقف سير مدد الطعن إذا تحققت الوفاة" ولئن كانت المدة هي الآجل الذي يحدده القانون لرفع الطعن، فإن ميعاد الطعن هي المدة التي حددها القانون لإيداع عريضة الطعن خلالها قلم كتاب المحكمة فإذا انتهت تلك المدة دون مباشرة هذا الإيداع أدى ذلك إلى سقوط الحق في الطعن إذ أن مدد الطعن مدد سقوط وليس مدد تقادم،

---

(١) د. فتحي والى الوسيط في القضاء المدني ، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) د. طلعت دويدار: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧١٣.

(٣) د. رحيم حسن العكيلى: الاعتراضات في قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص١١٨_ ١٢٠.

(٤) د. مدحت المحمود، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٥) الطعن بالنقض رقم ١٤٥٥٨ لسنة ٨٤ قضائية، جلسة ٢٧/ ابريل/٢٠١٦

(٦) والمطابقة لنص المادة (٢١٦) مرافعات مصري والمادة (١٠٣) إماراتي

وبالتالي فإن المدة التي ما بين التبليغ وسبب الوقف بحكم القانون لا يعتد بها إذ هي مدة طعن موقوفة إلى حين تبليغ من يقوم مقام المحكوم عليه[١].مثال ذلك: قيام المحكوم له أو من يقوم مقامة بالحكم الصادر ضده بإعلان ورثة المحكوم عليه، فيترتب على ذلك استئناف سير ميعاد الطعن بما يعني أن المدة السابقة على تاريخ حدوث الوقف واللاحقة عليه يتكون من مجموعهما الميعاد المقرر في القانون بالطعن في الحكم فإذا تحقق سبب من أسباب الانقطاع فلا يبدأ ميعاد الطعن دون اختصام من يقوم مقام الخصم[٢].

ينصرف ما سبق إلى الشخص الاعتباري فإذا تم حل الشركة يحدث انقطاع سير الخصومة لزوال الصفة في تمثيل الشركة عن القائمين عليها وتثبت للمصفى ، ويبدأ ميعاد الطعن من تاريخ إعلان مصفى الشركة بالحكم الصادر[٣].

٤- اعتراض الغير على الأحكام:

تضمن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعد لطرق الطعن العادية هي :

- إعادة المحاكمة.
- التمييز.
- تصحيح القرار التمييزي.
- اعتراض الغير.

بناءً عليه يجوز للوارث الطعن بطرق اعتراض الغير على الحكم كما يحق للوارث أن يطعن بهذا الطريق إذا كان مورثه متوفى قبل بدء الخصومة أي في حالة انعدام الخصومة بحسب نص المادة (٢/٢٢٤) مرافعات عراقي وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يكن خصمًا.
- إذا لم يكن ممثلا في الدعوى.
- إذا لم يكن شخصا ثالثا في الدعوى.

ويشترط لتوافر حق الطعن بطريق اعتراض الغير للوارث من الغير ما يلي:

---

(١) د. انور طلبه: المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، فاس للطباعة ، ٢٠١٥_ ٢٠١٦، ص٦٠

(٢) أنظر المادة _٢١٣) مرافعات عراقي، والمادة (٢٢٨) مرافعات مصري والمادة ١٠٤ مرافعات إماراتي

(٣) د. أحمد هندي: التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٨، ص١٥٣، انظر الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٥/ يونيو/ ٢٠٠٣.

- يجب أن يكون متعدياً وماسًا بحقوق الوارث المعترض بمعنى أن يكون معتدياً إلى غير المحكوم عليه بدليل كتابي أو شهادة الشهود [١] .
- أن يكون الوارث من الغير: أي ليس بخصم في الدعوى التي صدر بها الحكم المراد اعتراض الغير عليه[٢] الجدير بالذكر أن الوارث يمثل بقية الورثة فيما ينفعهم بينما لا يمثلهم فيما يضرهم، فإذا لم يبلغ الوارث بالحكم كان له حق اعتراض الغير، بخلاف إذا خاصم المورث في الخصومة مسبقا ، فليس للوارث اعتراض الغير، لكون الوارث والمورث بحكم الشخص الواحد فيما يؤول للوارث من التركة [٣].
- أن يكون الحكم من الأحكام الجائز الطعن فيها باعتراض الغير[٤] بينت المادة (٢٢٤) مرافعات عراقي على الاحكام التي تقبل الطعن بطرق اعتراض الغير وهي على النحو التالي:

١. الأحكام التي تصدر من محكمة البداءة.

٢. الأحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف.

٣. الأحكام التي تصدر من محكمة الاحوال الشخصية.

وتطبيقًا للمادة /٢٣٠ مرافعات عراقي فإنه يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير إلى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى إليه، فطالما لم ينفذ الحكم يبقى للشخص الحق في ذلك وإن كان الحكم مصداقًا استئنافا وتمييزًا، والعلة في ذلك فلا اعتراض يرد على حكم المحكمة الموضوع التي أصدرته وليس على قرار محكمة التمييز، ولا يسقط الحق بالطعن باعتراض الغير إلا إذا تم تنفيذ الحكم[٥].أما المشرع المصري والإماراتي فقد ضمن طعن اعتراض الخارج عن الخصومة في أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر، فقد نصت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري وكذلك المادة (١٦٩) مرافعات إماراتي على أنه للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية ومن بين هذه الأحوال ما نصت عليه الفقرة (٧) من المادة نفسها إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم

---

(١) د. عبد الرحمن العلام: مرجع سابق، ص٢٣٦_٢٣٧.

(٢) الخصم هو من تسند إليه حقوق وواجبات إجرائية لمركز الخصم، ويكون طرفا في الخصومة بشخصه أو بواسطة من يمثله. راجع تفصيلا د. صلاح أحمد عبد الصادق: نظريه الخصم العارض في قانون المرافعات، رساله دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص٢٣_٢٦.

(٣) د. رحيم حسن العكيلى: الاعتراضات في قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص١١٢.

(٤) مروة خزعل طعمة البهادلي: اعتراض الغير في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠٠٩، ص١٦٨.

(٥) انظر نص المادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

يكن ممثلا في الدعوى بناءً عليه فإن الوارث الذي يظهر في الخصومة ويعتبر من الغير بالنسبة للحكم ويحق له أن يستفيد من عدم التمثيل القضائي شريطة أن يثبت غش أو تواطؤ من كان يمثله في الخصومة. أن المشرع العراقي في قانون المرافعات أطلق حق من يقيم الطعن باعتراض الغير من ضرورة إثبات غش أو تواطؤ أو إهمال من كان يمثله

الفرع الثاني / الاستخلاف الإيجابي في خصومة التنفيذ.

يقصد بالتنفيذ أنه "وسيلة قانونية مخولة للسلطة العامة تهدف إلى مطابقة المركز الواقعي لصاحب الحق على مركزه القانوني، ويتم تنفيذ الأحكام عن طريق مديريات التنفيذ التي تتبع وزارة العدل فالتنفيذ في التشريع العراقي يعهد به للسلطة التنفيذية" [١] .

ويقصد بخصومة التنفيذ تلك الأعمال الإجرائية التي ترمي إلى اقتضاء حق الدائن جبرًا على مدين والتي تتميز بما يلي:

- وحدة الغاية.
- تسلسل تلك الأعمال الإجرائية.
- ارتباط تلك الأعمال فيما بينها بحيث تجمعها وحدة منطقية زمنية.
- كل عمل من تلك الأعمال الإجرائية نتيجة للعمل الذي يسبقه[٢] .
- أن يكون طالب التنفيذ هو الطرف الإيجابي الذي يتخذ إجراء التنفيذ.
- أن يكون المنفذ ضده هو الطرف السلبي الذى تتخذ ضده الإجراءات في مواجهته[٣].

نخلص من ذلك أن إجراءات التنفيذ يجب أن توجه من ذي صفة على ذي صفة، ولما كان الغرض من التنفيذ هو الحصول على الحق فإنه من أعمال الإدارة وليس من أعمال التصرف، لذلك يكفى أن تتوافر في صاحب الصفة في التنفيذ أهلية إدارة أمواله كالقاصر المأذون[٤]، ولا يتطلب أهلية التصرف[١]. وفيما يلي بيان الاستخلاف في الصفة الإيجابية لطالب التنفيذ والمنفذ ضده.

---

(١) انظر نص المادة (٤) من قانون التنفيذ العراقي (٤٥) لسنه ١٩٨٠و في مصر يعد التنفيذ القضائي بمثابة نشاط قضائي، فهو ليس من أعمال السلطة التنفيذية وكذلك الحال في الإمارات العربية المتحدة.

(٢) د فتحي والى: التنفيذ الجبري في المواد التجارية والمدنية، جامعة القاهرة ، مطبعة الكتاب الجامعي، ١٩٩٥، ص١٥٨_ ١٦٠.

(٣) د. سعيد مبارك: أحكام قانون التنفيذ ، دار السنهوري القانونية ، ٢٠١٥، ص٩٧.

(٤) أنظر المادة (٩٨) من القانون المدني العراقي، والمادة (١١٢) من القانون المدني المصري والمادة ١٦٠ مدنى إماراتي.

١- استخلاف الصفة الإيجابية لطالب التنفيذ.

إن الاستخلاف في الصفة الإيجابية في طلب التنفيذ تعد أكثر وضوحا من غيرها لأن الحق المطلوب تنفيذه يتضح بجلاء إن كان حقًا ماليًا من عدمه[٢]. وتتضح مظاهر ذلك فيما يلي:

- الصفة في التنفيذ تثبت للدائن الأصلي أو ممثله الاتفاقي أو القانوني.
- الخلف العام يستفيد من السند التنفيذي الذي حصل عليه سلفه حيث تثبت له الصفة في التنفيذ ويجري التنفيذ بناءً على طلبه.

ولئن كان الاستخلاف العام في خصومة التنفيذ يتحقق لدى الشخص الطبيعي بالوفاة، فإنه يثبت في الشخص الاعتباري بالانقضاء كاندماج الشركات حيث تصبح الأخيرة خلفا للشركة الأولى في كل حقوقها الموضوعية والإجرائية [٣].

أما إذا تحققت وفاة السلف بعد بدء إجراءات التنفيذ ففي تلك الحالة يترتب ما يلي:

- ينتقل الحق الموضوعي في التنفيذ من المورث إلى ورثته.
- تنتقل إجراءات التنفيذ التي اتخذت من قبل المورث أو التي تمت في مواجهته.
- لاتعاد من جديد الاجراءات التي تمت وإنما تنتقل إلى الخلف الذي يستمر في الاجراءات من المرحلة التي انتهت بوفاة السلف[٤].

٢- استخلاف الصفة الايجابية في المنفذ ضده

تثبت الصفة الإيجابية للمنفذ ضده "المدين" فيكون له الحق في إجراءات التنفيذ وفي تقديم منازعات التنفيذ الموضوعي والوقتية للمدين، ولمن يقوم مقام المدين من خلف المدين أو كفيله[٥]، فالخلف يأخذ حكم السلف ويحل محله ويكتسب الصفة الإيجابية في تقديم إشكالات التنفيذ[٦] ومن هذه التطبيقات ما نصت عليه المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ فقد نصت على الأموال التي لا يجوز حجزها وقضت الفقرة (١٤) منها على أنه " لا يجوز الحجز على مسكن المدين أو من كان يعيلهم بعد وفاته" عند طلب الدائن الحجز على عقار المدين الذي لا يكون الدين ناشئاً بسببه، فيكون من

---

(١) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، الجزء الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨ص٣٩٢.

(٢) د. طلعت دويدار: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص١٧٣

(٣) د. طلعت دو يدار: المرجع السابق، ص ١٧٨

(٤) د. حمد هندي: الصفة في التنفيذ، مرجع سابق، ص٧١، ص١٨١_١٨٢

(٥) د.ادم وهيب: احكام قانون التنفيذ، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٦٦

(٦) د. احمد ابو الوفا : إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص٢٦٧

حق المدين التمسك بعدم صحة الحجز ، إذا كان العقار هو مسكن المدين الوحيد وتثبت الصفة في ذلك للمدين ، ولورثته بعد وفاته الذي كان يعيلهم[١]لما لهم من صفة إيجابية انتقلت إليهم بسبب الاستخلاف في صفة المطلوب التنفيذ ضده[٢].

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث لابد ان نذكر اننا توصلنا الى النتائج التالية

١. بالرغم من تعريف المشرع العراقي للدعوى على انها (طلب) وخلط بين مفهوم الدعوى ومفهوم المطالبة القضائية عندما عرف الدعوى على انها (طلب الشخص حقه من اخر) ومع ذلك اجاز انتقال بعض الدعاوي بالاستخلاف التي يتقدم صاحب الحق فيها للمطالبة القضائية فان المشرع سمح بانتقال حق الدعوى وان لم يثبت بعد تعريفه لمفهوم الدعوى والسبب في ذلك ان الدعوى اسبق في الوجود من المطالبة القضائية
٢. فيما يتعلق بالخصومة المتعلقة بالتركة وموقف القضاء فان محكمة التمييز الاتحادية في العراق اقرت مبادئ وقرارات متناقضة فيما يتعلق باضافة الدعوى الى التركة باعتبارها شخصا قانونيا مستقلا عن الورثة او ان الدعوى تقام على الورثة بصفتهم الشخصية باعتبار ان الوارث مالكا للمال الذي ال اليه من التركة بمجرد الوفاة وهذا بدوره انعكس على تضارب احكام المحاكم بهذا الصدد
٣. ان اعتراض الغير على الحكم اختلفت معالجته بين القوانين محل الدراسة وهذا بدوره انعكس على موضوع البحث فاذا تحقق الاستخلاف للحق الموضوعي المعروض بشانه النزاع فنجد ان التشريع العراقي اشترط ان يكون الوارث غير ممثل في الخصومة التي تتعلق بالمال الذي ال اليه من مورثه بينما نجد ان التشريعات المقارنة محل الدراسة قد اشترطت بالاضافة الى ما سبق ان يكون هناك غش وتواطؤ في التمثيل القضائي او التمثيل القانوني ويقع عبء اثبات غش السلف في الدعوى على الخلف العام

---

(١) د. ادم وهيب: مرجع سابق، ص٦٩

قائمة المصادر والمراجع:

١. احمد ابو الوفاء : نظرية احكام في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٧٢٨
٢. احمد مليجي: اشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠
٣. احمد هندي: الصفة في التنفيذ، مرجع سابق،
٤. أكرم فاضل: انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الاشياء غير المادية، مرجع سابق، ص٥٨٢_ ٥٨٣
٥. أنور سليمان: انتقال الملكية العقارية بالبيع، منشاة المعارف، ٢٠١١
٦. حسن كيرة: في احكام القانون المدني الحقوق العينية الاصلية احكامها ومصادرها، منشاة المعارف، ص١٩٩٨
٧. رحيم حسن العكيلى: دراسات في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٦٤
٨. رحيم حسن العكيلي: الاعتراض في قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص١٠١_١٠٢
٩. سالم روضان الموسوي: مرجع سابق، ص٢٩٦_ ٢٩٧
١٠. السيد عمران: عقد البيع في القانون المدني المصري، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٤، ص٩٧
١١. صلاح الدين الناهي: النظرية العامة في الدعوي في المرافعات والاصول المدنية دار الحامد، ١٩٨١
١٢. طلعت دويدار: سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق
١٣. عادل كاظم جواد: الخصومة في دعوى التعهد بنقل ملكية عقار عند وفاة المورث، رساله ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة النهرين، ٢٠١٦
١٤. عباس السعدى: الدفع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والاجتهاد والتعليق، مكتبة الصباح، بغداد،١٩٩١
١٥. عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية مطبعة الاعتماد،القاهرة،١٩٢١،ص١٢٦١.
١٦. عبد المنعم حسني: الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية مجلة المحاماة المصرية ١٩٨٩
١٧. علي عبد الحميد تركي: نطاق القضية في الاستئناف، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠

١٨. علي هادي العبيدي: قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان المكتب الجامعي الحديث،٢٠٠٦

List of sources and references:

1. Ahmed Abu Al-Wafa: Theory of Judgments in the Procedure Code, previous reference, pg. 728
2. Ahmed Meligy: Implementation Problems and Settled Implementation Disputes, National Center for Legal Publications, 2010
3. Ahmed Hindi: Character in Implementation, previous reference,
4. Akram Fadel: The Transfer of Personal Rights and Obligations in Immaterial Objects, previous reference, pg. 582_583
5. Anwar Suleiman: Transfer of Real Estate Ownership by Sale, Manshaat Al Maaref, 2011
6. Hasan Kira: In the Provisions of the Civil Law, the original real rights, their provisions and sources, Manshat Al-Maaref, p. 1998
7. Rahim Hassan Al-Akaili: Studies in the Procedure Code, previous reference, p. 164
8. Rahim Hassan Al-Akaili: Objection in the Civil Procedure Code, previous reference, pg. 101_102
9. Salem Rawdan Al-Moussawi: previous reference, pg. 296_297
10. Mr. Omran: The Sale Contract in the Egyptian Civil Law, Dar Al-Fath for Printing and Publishing, 2014, p. 97
11. Salah al-Din al-Nahi: The General Theory of Advocacy in Pleadings and Civil Principles, Dar Al-Hamid, 1981
12. Talaat Dowidar: The Fall of Litigation in the Civil and Commercial Procedures Law, previous reference
13. Adel Kazem Jawad: The Litigation in the Claim of the Undertaking to Transfer Ownership of Real Estate upon the Death of the Generator, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 2016

14. Abbas Al-Saadi: The Payment in the Civil Procedure Court between Text, Ijtihad and Commentary, Al-Sabah Library, Baghdad, 1991
15. Abdul Hamid Abu Heif: Civil and Commercial Pleadings, Al-Etimad Press, Cairo, 1921, p. 1261.
16. Abdel Moneim Hosni: Appeals in Civil and Commercial Judgments, The Egyptian Lawyer Journal 1989
17. Ali Abdel Hamid Turki: The scope of the case in the appeal, a comparative analytical study, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 200
18. Ali Hadi Al-Obaidi: Rules of Civil Procedure in the Sultanate of Oman Modern University Office, 2006.